31-64/ مالمقصود بمصلاه فى حديث " ثم جلس فى مصلاه ... الحديث " ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

شيخنا جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول السائل ورد في حديث ان من صلى الصبح ثم بقي في مصلاه كانت الملائكة تدعو له الى اخر الحديث فما المقصود بمصلاه؟ هل هو موضع صلاته؟ ام جميع المسجد؟ واذا كان المقصود جميع المسجد فكيف بساحات المسجد الحرام - 00:00:00

مع انهم يأتمون بامام المسجد الحرام ما ادري عن المعروف الصحيحين حديث ابو هريرة ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في صلاة ما لم يحدث ما لم يؤذي - 00:00:22

هذا اللي ثبت في مصلاه هذا يشمل كل مصل وفي الحقيقة هنا يقول الى طلوع الشمس عندك يقول الى طلوع الشمس في الرواية طلوع الشمس هو هذا مع حديث اخر. لكن قوله تصلي عليه الملائكة. ويقول تصلي عليه الملائكة - 00:00:39

حتى المقصود المقصود ان الصحيحين ان الملائكة انه يصلى تصلي عليه ما دام في مصلاه مطلقا سواء يعني بعد الفجر حتى طلوع الشمس وترتفع اما بعد صلاة الصبح انها تصلي عليه الملائكة - 00:01:05

هذا مثل ما تقدم في حديث ابو هريرة. لكن لم يكت خاصا بصلاة الصبح جاء عام وهذا يشمل صلاة الصبح غير صلاة الصبح والذي اما الحديث الاخر ان بعد صلاة الصبح هذا ورد من طرق حديث انس وغيره - 00:01:30

طريق القشملي ومنهم من جودة من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كتب له اجر حجة وعمرة تامة هذا الحديث فيه جلس يذكر الله جلس يذكر الله - 00:01:51

اما الصلاة عليه مثل ما تقدم. اما هل هو خاص في مكانه او يشمل كل مسجد اظهر والله اعلم ان المراد به المسجد عموما وليس المراد مكانه يدل عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى انصرف - 00:02:06

واتجه الى اصحابه الى المصلين. فالانسان يغير مكانه لا بأس وصح عن ابي هريرة في الموطأ مما يدل على هذا بمعنى انه رضي الله عنه اما اذن او قال ان المصلي اذا صلى ثم انتقل الى ما كان اخبر الملائكة تصلي عليه ما دام - 00:02:25

يعني في موضع صلاتي في موضع صلاتي. وورد حديث اخر عند ابي داوود لمن صلى العصر وجعل يذكره حتى تغرب الشمس كان كمن اعتق قال قال اربع رقاب او نحوا من ذلك وحديث في سنده - 00:02:48

احاديث كثيرة بهذا ربما بعض الاوقات يجتمع فيه انواع من الفضائل نعم نعم ساحة المسجد ينظر ان كانت محاطة بسور المسجد ان كانت محاطة بسور المسجد فلها حكم المسجد. في التحية - 00:03:05

والاعتكاف ومسألة الجنب والحائض وكذلك سائل احكام المتعلقة بالمسجد من مشروعية تنظيفه وتطييبه ونحو ذلك ما دامت محاطة في سور المسجد وان كانت باحة وبراحة وفناء مثل فناء البيت ومستراح - 00:03:32

البيت ونحو ذلك هنا امام البيت. فهذه لا تأخذ حكم المسجد. ولهذا عمر رضي الله عنه وظع حصباء او بطحاء مكانا حينما كان بعض الناس يتحدث وضع لهم في ساحة المسجد وهو في المسجد مكانا قال من اراد الحديث الدنيا فليتحدث هنا - 00:03:55

يقول رضي الله عنه هل يبين ان الفناء لا يأخذ حكم المسجد نعم - 00:04:18